

حكم من توفي وقد شرع في قضاء صيام الكفارة المتتابة

عبدالمحسن الزامل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. يقول سؤالي الذي توفي وقد شرع في قضاء صيام قد شرع بصيام قضاء الكفارة. فالذي يقضي عنه هل يبدأ من جديد؟ او يكمل ما تبقى؟ علما ان - [00:00:05](#)

صيام الكفارة يجمد فيه التتابع. هذه سبق الاشارة اليه والمسألة فيها نوى. المسألة فيها نار هذه المسألة موضع نظر وتكرر السؤال هذا احتمال احتمال النفس السائل او غيره احتمالا انه هو او غيره وهو ما اذا - [00:00:25](#)

اه صام انسان من الكفارة المتتابة الشهر. ثم مات ثم مات. في هذه هذا هل اه من يريد ان يصوم عنه يكمل؟ نقول اذا كان الذي صام الكفارة صامها مباشرة - [00:00:45](#)

ولن يفطر وتأخر يمكن ان يصوم الشهرين ثم بعد ذلك بدأ ثم مات الاظهر والله اعلم ما دام انه وقع الصوم منزلا فعلى هذا لم يبقى عليه الا شهر. ما بقى عليه ما بقي عليه الا شهر. فلا نقول انه - [00:01:05](#)

يجب ان يبدأ انه يستأنف بل يبني فيما يظهر الله اعلم. الاظهر والله اعلم انه يبني على ما تقدم. هذا الاقرب وفي هذه المسألة لان هذا هو غاية ما يستطيع. والله عز وجل لا يكلف نفسا الا وسعها. لا يكلف نفس الا ما اتاها. اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم. فلا نقول انه - [00:01:25](#)

يستأنف خاصة ان الولي لا يلزمه ذلك. لا يلزمه ان هذا من باب التبرع كما تقدم - [00:01:45](#)